

88 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصيام/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثامن والثمانون - 00:00:00

في تقديم السحور قبل وقته قال في السنة لذلك وهذا العمل فيه مباراة كثيرة فتأخير السحور فيه مصالح العمل بالسنة مخالفة اليهود والنشاط في صلاة الفجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:16

تسحر ثم يخرج ويصلّي بالناس سئل الراوي كم بين سحوره وصلاته قال قدر ما يقرأ القارئ سبعين آية او نحو من ذلك. هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر يؤخر السحور - 00:00:50

والله جل وعلا يقول وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل امر بالأكل والشرب إلى ان يظهر الفجر ويتبّع ثم يمسك - 00:01:11

داوية للصيام إلى ان تغرب الشمس ثم اتم الصيام إلى الليل. فهذه ادب السحور انه يؤخر ولا يكون بينه وبين صلاة الفجر الا زمان يسير وانه لا يترك السحور ويحرص الانسان على ان يتسرّع - 00:01:34

ولو كان ما يشتتى الطعام فينبغي ان يحاول انه يأكل شيء ولو يسيّرا عملا عملا بالسنة يأكل ولو يسيّرا عملا بالسنة ولا يترك السحور كذلك في حته صلى الله عليه وسلم على الافطار - 00:02:10

عند غروب الشمس وحثه على السحور قبيل طلوع الفجر دليل على تحريم الوصال. كما يأتي البحث فيه ان شاء الله نعم وعلى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:31

في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال والوصال معناها ان يواصل بين اليومين في الصيام ولا يكثر بينهما يواصل بين اليومين بالصيام ولا يفطر بينهما ولا يأكل شيئا - 00:02:57

نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من مشقة لما فيه من المشقة على المسلمين ولما فيه من مخالفة السنة التي سبق بيانها من الافطار عند غروب الشمس - 00:03:47

التسحر عند طلوع الفجر بمخالفه للسنة وايضا الوصال بالهدي اليهود كانوا يواصلون وخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن نهى عن الوصال فلما قال له رجل يا رسول الله انك توافقني - 00:04:08

قال صلى الله عليه وسلم اني لست كهياكل هذا فيه دليل على ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لم يقال من خصائصه واما الامة فانها مأمورة ترك الوصال والنبي صلى الله عليه وسلم له خصائص - 00:04:34

لا يشاركه فيها غيره منها الوصال في حقه صلى الله عليه وسلم ولانه يقوى على الوصال الله اعطاه قوة لم يعطها غيره من من الناس اعطاه قوة وصبرا على الوصال - 00:04:53

كما انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تفترط قدماه من طول القيام انه صلى الله عليه وسلم خصائص وله قوة اه لم يعطها الله لغيره قال اني لست كهيتكم هذا فيه اشارة الى الخصوصية - 00:05:13

اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. هذا تعليم وبيان للخصوصية التي ليست عند غيره ليست عند غيره فالله يطعمه ويسقيه. اما غيره

فلا يحصل له ذلك وخالف العلماء بمعنى يطعمني ويسقيني - [00:05:34](#)
فقيل انه يؤتى بطعام من الجنة وشراب من الجنة وهذا لا يحصل لغيره صلى الله عليه وسلم وقيل ان المراد انه يتلذذ بالطاعة
تلذذا يغنيه عن الطعام والشراب الطاعة تقويه وتقوى بدنها - [00:05:58](#)

تقوية تغنيه عن الطعام والشراب وهذا لا يحصل لغيره من الامة فالحاصل انه بصالم من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يطعنه
الله ويسقيه وهذا لا يحصل لغيره والله اعلم بمعنى يطعمني ربى - [00:06:22](#)

ويسقيه والحاصل انه خاص به صلى الله عليه وسلم فبين صلى الله عليه وسلم انه ليس كغيره وان الوصال من خصائصه صلى الله
عليه وسلم فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال - [00:06:48](#)

نهاه اب وان ينتهوا يربدون الاقتداد بالرسول صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم واصل بهم يوما ثم رأوا
الهلال يعني اخر الشهر انتهى شهر رمضان - [00:07:13](#)

فقال صلى الله عليه وسلم لو تأخر لزدتم كالمنكرين كالمنكرين لهم اي كالمؤدب لهم لما لم ينتهوا ولم يقبلوا آما امرهم به لم يقبلوا ما
امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم في ترك - [00:07:34](#)

الوصال ووصاله بهم ليس هو من باب التشريع وانما هو من باب التأديب والزجر لما لم ينتهوا واصل بهم تأديبا لهم
يومين ثم رأوا الهلال وقال لو تأخر لزدتم كالمنكرين لهم - [00:07:53](#)

فهذا فيه دليل على النهي عن اللسان وهو عدم الافطار بين اليومين او الثالثة او اكثر من ذلك وان المطلوب ان يصوم يوما ثم يفطر
بالليل الى السحر ثم يتسرح ثم يصوم وهكذا - [00:08:22](#)

كما قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام رفثوا الى نسائهم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم هل انا باشرهن - [00:08:41](#)

رخص لهم من جماع في الليل وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ومعنى ابتغوا ما افلا نباشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم؟ قيل معناه طلب ليلة القدر. تحروا ليلة القدر - [00:08:55](#)

فقيل معناه او ما كتب الله لكم من طلب الولد والنسل والله اعلم فهذا الحديث يدل على المنع من الوصال وان المشروع للامة ان تفطر
عند غروب الشمس وان تأكل وتشرب - [00:09:19](#)

كل الليل حتى يأتي السحر ثم يتسرحون ثم يمسكون عند طلوع الفجر هذا هو المشروع في حق الامة اختلف العلماء في حكم
الوصال سلفوا في حكم الوصال فالجمهور على انه محرم - [00:09:42](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه نهى عنه لما اصرروا عليه واصل بهم كالملكل لهم ادل على تحريم الوصال بحق الامة والقول
الثاني القول الثاني اباحة الوصال انه يجوز الوصال بياح - [00:10:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم ولو كان محرما لم يواصل به فهو مباح لكن تركه افضل والقول الثالث انه محرم في حق
من يشق عليه الوصال ومباح لمن لا يشق عليه - [00:10:40](#)

مباح لمن لا يشق عليه والقول الرابع وهو اختيار الامام احمد او مذهب الامام احمد انه يجوز الوصال الى السحرة يجوز الوصال الى
السحر ثم يتسرح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مواصلا - [00:11:09](#)

فليواصل الى السحرة ترخص بهذه اربعة اقوال في الوصال ارجحها والله اعلم اباحته الى السحر اباحتها الى السحر فقط وان الافضل
ان الا يواصل مطلقا لا الى السحر ولا الى ما هو ابعد الافضل ان لا يواصل - [00:11:28](#)

هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة. نعم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري لما فرغ من ذكر
الاحاديث الواردة في الصيام انتقل الى ذكر المفطرات - [00:11:57](#)

انتقل الى ذكر الاحاديث الواردة في المفطرات على المفطرات على قسمين كما سبق. مفطرات معنوية يصح معها الصيام لكن ينقص ثوابه
او لا يكون فيه ثواب المفطرات معنوية وهي المحرمات فعل المحرمات - [00:12:36](#)

من الكلام المحرم والنظر المحرم كل ما حرم الله سبحانه وتعالى فانه اذا فعله الصائم فانه ينقض ثوابه او يبطل ثوابه فهو مفطر معنوي لا يؤمر بالقضاء صيامه صحيح في الظاهر لكن - [00:13:09](#)

هو ناقص الاجر او ليس فيه اجر بسبب هذه المحرمات التي ارتكبها وهو صائم ومنها ما في هذا الحديث من المحرمات التي يجب على الصائم اجتنابها ما ذكره في هذا الحديث من لم يدع قول الزور - [00:13:38](#)

والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قول الزور يشمل كل الكلام المحرم قبل للكلام المحرم كالشتم والسب والغيبة والنعنة كل هذا من قول الزور سمي قول الزور من الاجورار وهو الانفراد عن الحق - [00:14:00](#)
من الازمار وهو الانحراف عن الحق تجاوروا عن كفهم ذات اليدين تجاور يعني تميم تحرف عن اصحاب الكهف الاذويراب والزور هو الانخراط الله جل وعلا يقول واجتنبوا قول الزور فاجتنبوا او ليسوا عقول جل وعلا والذين لا يشهدون الزور يعني لا يحضرون - [00:14:30](#)

يشهدون ان لا يحضرون اعياد الكفار لانها زور وباطل فكل محرم من قول او فعل فانه زور والزور قد يكون بالقول كما في هذا الحديث وقد يكون بالفعل يجتنب قول الزور بانواعه - [00:15:04](#)

الغيبة والنعنة والسب والشتم حتى لو ساهم احد او شاتمه لا يرد عليه بل يقول اني صائم كما في الحديث يقول اني صائم يعني يمعنى الصيام من هذا انسابه احد او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم - [00:15:32](#)

ولا يرد عليه هذا قول الزور والعمل به العمل بالمحرم لان المحرم قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل الضرب والقتل والتعدى على الناس بالفعل هذا من الزور لانه بغير حق - [00:15:54](#)

والجهل الجهل السفة الجهل معناه السفة وهو عدم الحلم فلا يسفه الصائم بل يكون حليما وقورا الجهل المراد به هنا السفة وعدم الحلم كما قال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة يعني بسفاهة - [00:16:20](#)

وليس المراد بالجهل هنا عدم العلم ما هو الموت ليس المراد بالجهل هنا عدم العلم فان الذي لا يعلم لا يؤخذ ولكن المراد بالجهل هنا السفر السفة ينافي بالصيام ولا يليق بالصائم فلا يجوز له ان يشقى مع مع من - [00:16:55](#)

مع السفهاء نعم وقوله فليس لله حاجة ليس لله اراده في في صيامه اي ان هذا صيام لا يريده الله. هذا صيام لا يريده الله - [00:17:22](#)

لان الله انما يريد الصيام الصحيح الحال عن ما يدخل به فهذا صيام لا يريده الله لا حاجة لله فيه يعني لا يريده ولا يرضاه ولا يرضاه والا فالله جل وعلا ليس بحاجة الى - [00:17:47](#)

عبادة ولا الى اعمالهم الله غني عن عباده لكن المراد هنا ليس لله حاجة يعني ان هذا لا يرضاه الله ولا يريده من عباده لانه صيام غير صحيح. هم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه. فدل على ان الصيام ليس هو مجرد ترك الطعام والشراب - [00:18:12](#)

بل وترك المحرمات ايضا ترك الطعام والشراب ترك للمباح طاعة لله عز وجل اما ترك الزور ترك اه قول الزور والعمل به والجهل فهذا ترك لمحرم وهو واجب على المسلم دائمًا وابدا ترك المحرم واجب على المسلم دائمًا وابدا. في الصيام وفي غيره - [00:18:40](#)

وفي الصيام تركه والابتعاد عنه اثم نعم وواجب نعم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم تمام صلى الله عليه وسلم وهو صائم يبادر وهو صائم نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر - [00:19:12](#)

ازواجه ووصايته والمبادرة معناها لمس البشرة يمشي البشرة الان المباشر ينسى البشرة من غير حائل اه التي هي الجلد البشرة الجلد كان يباشر يعني يمس نساءه مباشرة من غير حائل وهو صائم. وكان يقبل نسائه وهو صائم - [00:19:54](#)

ولكنها اشارت في اخر الحديث الى انه كان املككم لاربه يعني لشهوته فكان صلى الله عليه وسلم لا يخاف من ثوران الشهوة عليه صلى الله عليه وسلم فدل على جواز مباشرة الصائم لاهله يعني لبس زوجته - [00:20:23](#)

وتقبيلها اذا كان ذلك لا يثير شهوته اذا كان ذلك لا يثير شهوته. اما اذا كان ذلك يثير شهوته فانه لا يجوز له ذلك يبتعد عنه لانه وسيلة

هي الشر فيبتعد عنه - 00:20:48

فهذا هو التفصيل في المباشرة والتقبيل للصائم مباشرة الزوجة يعني لبسها وتقبيلها للصائم. ان كان لا يخاف من ثوران شهوته من كونه شيئاً كبيراً ضعيف الشهوة فلا بأس وان كان يخاف ثوران شهوته كالشاب والقوى - 00:21:11

فإنه يتتجنب هذا سداً للذرية اه وتجنبها لوسائل الشر ومن هنا قال الفقهاء يرخص بالقبلة وقبلة الزوجة رخصوا فيها لشيخ يعني كبير السن وينهى عندها للنساء ينهى عنها لشاب. لأن الشاب مذنة - 00:21:35

قوة الشر هو ثوابه اذا فلا يجوز الترخيص للناس للصائمين للمباشرة والتقبيل لزوجاتهم مطلقاً كما يقول بعض طلبة العلم لابد من هذا القيد الذي ذكرته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:22:10

الذي يرخص للصائمين بالتقبيل والمباشرة لزوجاته المطلقة هذا غلط لابد من التفصيل بين من لا تتحرك شهوته وبين من تتحرك شهوته نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - 00:22:30

فقال المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والحمد لله هذه الأحاديث في موضوع الحجامة للصائم. موضوع الحجامة مش صائم والحجامة هي استخراج الدم بواسطة المجم - 00:23:09

وهي علاج معروف وهي من الطب النبوي المفيد قال صلى الله عليه وسلم ان كان الشفاء في شيءٍ ففي ذلك شرطٌ مُحِمَّمٌ وشربة عسل وكية بنار وانا اكره النار فذكر ان الحجامة - 00:23:58

انها من الطب يكون فيها الشفاء باذن الله اذا وافقت اذا كان الحاكم حاذقاً في الحجامة ووافقت الوقت وقت الحجامة وايضاً الجسم يتقبلها فاذا توافرت شروطها فهي علاج وهي علاج علاج نافع باذن الله - 00:24:24

تخرج الدم الفاسد من الجسم ولكن لابد من توافر شروطه الحجامة للصائم الحديث الاول فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم هذا ما فيه اشكال - 00:25:02

ما في اشكال انما الاشكال في احتجم وهو صائم. هذه الزيادة وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم في البقيع والبقيع اسم لمقبرة المدينة شرق المسجد النبوي - 00:25:31

هذا هو البقيع مر برجل يحتجم في البقيع فقال افتر الحاجم والمحجوب الحديث الاول يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم والحديث الثاني يدل على ان الحجامة تفطر الصافية الحاجب والمحجوب - 00:25:52

الحاكم لانه سحب منه الدم الذي به قوة البدن افتر بذلك كما ان الحائض تفطر اذا خرج منها دم الحيض لان ذلك يضعفها عن الصيام كذلك الاحتجام يضعف الصائم عن الصيام - 00:26:19

لانه استخرج ما فيه قوته واما افطار الحاجب دار الحادي فلانه يمتص الدم للقرن ولا يؤمن ان يتطاير شيءٍ من الدم الى حلقه فيفسد صيامه هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم افتر الحاجب والمحجوب - 00:26:39

المخجوم لانه اخرج منه الدم الذي يقويه وحصل له ضعف في ذلك فلا يتناسب مع الصيام واما الحاجب فلانه يمتص الدم الا يؤمن ان يتطاير شيءٍ منه الى حلقه بينما الحديث الثالث - 00:27:08

يبين بأنه جمع بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الحجامة في اول الامر ثم يرخص فيها بعد ذلك فيكون الحديث ناسخة - 00:27:33

باحدى المعنى على الحديث الثالث. وبناءً على ذلك اختلاف العلماء رحمة الله بموضوع الحجامة على قولين القول الاول وهو قول الجمهور والائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي الى ان الحجامة لا تفطر الصائم - 00:27:55

عملاً بقوله افتر الحاجب دار الحادي وبنحوه في الحديث الثالث يرخص فيها بعد ذلك. وكان انس يحتجب وهو صائم فأخذوا من هذه الاكمل جواز الحجامة للصائم - 00:28:18

وأجابوا عن حديث افتر الحاجب والمحجوب لانه منسوخ لحديث ترخيص بالحجاج هذا القول الاول القول الثاني ان الحجامة تفطر الصائم ولا تجوز له وهذا قول الامام احمد وجama'at al-muhadithin - 00:28:39

فاسحاق آا ابن خزيمة وجماعة من المحدثين ديار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم لان الحجامة تفطر الصائم عملا لحديث افطر
الحاجم والمحجوب. وهو حديث رواه بضعة عشر صحابيا عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:07

هو متواكب او قريب من التوالي قوي الاسناد واضح المعنى فهو يدل على ان الحجامة تفطر الصائم واجابوا عن حديث استجم وهو
صائم صلى الله عليه وسلم لان هذه اللفظة غير محفوظة الصحيحة - 00:29:32

انه قد احتجم وهو محرم واما لفظة وهو صائم فهذه غير محفوظة وان كانت في صحيح البخاري ولذلك الامام مسلم تركها ترك هذه
الزيادة ورواه استجم وهو محرم. ترك وهو صائم - 00:29:57

لان هذه الزيادة غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الامام احمد هذه الزيادة غلط من الراوي غير محفوظة وتبعه
على ذلك كثير من ائمة الحديث على ان هذه الزيادة غير محفوظة في الحديث - 00:30:15

وان المحفوظ احتجم وهو محرم واما الجواب عن حديث آا انه رخص بعد ذلك فهذا الحديث لا يقوى على نسخ حديث افقر
الحاجب والمهجوم لانه حديث قوي رواه بضعة عشر صحابيا - 00:30:39

فلا بد من الترجيح ترجيح قبل النسخ لا يسار الى النسخ الا اذا يتذرع الترجيح والترجح هنا واضح لا يتساوی حديث افطر الحاجب
والمحجوب من جهة السند وحديث رخص فيها فيما بعد ذلك. فلا يسار الى النصف الا اذا تعذر الترجيح - 00:31:04

فيرجح حديث افقر الحاجب والمحدود لكثرة رواته صحة سنته على حديث رخص في الاجابة بعد ذلك هذا ما ذهب اليه الامام احمد
وجمع من ائمة الحديث اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:31:26

والامام ابن القيم وهو وهو المناسب للمعنى لان الحجامة تخرج الدم من الصائم تضعفه والمفترات يقولون على قسمين اما ادخال
شيء الى الجسر الى الى الجوف اما ادخال شيء الى الجوف كالطعام والشراب - 00:31:53

ونحو ذلك واما اخراج شيء من الجوف ومن الجسم كالحجامة والحيض النفاس والقيء كما يأتي وهو الاستفراغ فهذه اخراجات
اخراجات تفطر الصائم لانها تضعفه وتذهب بقوته فلا يقوى على الصيام - 00:32:19

التفطير في الحجامة هو الراجح من جهة السند ومن جهة المعنى ومن جهة القياس على النظائر لا يبقى ما هو
بمعنى الحجامة. مثل سحب الدم من الصالة - 00:32:46

سحب الدم من الصائم مثل الحجامة يفطر فاذا سحب دم من الصائم لاسعاف مريض او للتبرع به للمرضى فانه يفطر بذلك يفطر
لذلك لان هذا مثل الحجامة تماما واما اذا انجرح الصائم وخرج منه دم كثير - 00:33:11

فهذا لا يؤثر على صيامه لان ذلك بغير اختياره اذا انجرح الصائم وخرج منه يوم كبير فصيامه صحيح لان هذا بغير اختيار بخلاف
الحجامة وسحب الدم فانهما باختياره واما استخراج الدم اليسير - 00:33:42

استخراج الدم اليسير للتحليل او ما اشبه ذلك. هذا لا يؤثر. لانه لا ليس بمعنى الحجابة. اذا اخذ منه نقطة من الدم او برأس البرواز
اخذ منه يسير من الدم - 00:34:05

عينة من اجل التحليل هذا لا يفطر لانه ليس بمعنى الحجابة. وانما الذي بمعنى الحجامة هو السحب الكثير وكذلك الفصل الفصل وهو
تشريح العرق لاجل يخرج الدم هذا مثل الحجامة هنا - 00:34:22

يفكر الصائم لا النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا في موضوع الاكتحال للصائم وهو وضع الكحل في العينين او وضع الدواء او
وضع القطرة بالعينين هل يفطر الصائم او لا - 00:34:42

هذا لم يرد فيه شيء يقول لم يصح في هذا الباب بشيء لا بالنفي ولا بالاثبات فالاصل الاصل الاباحة ولان العين ليست منفذا تصل الى
الجوف ليست منه فيجوز للصائم ان يكتحل ويجوز له ان يقطر في عينيه - 00:35:22

ويجوز له ان يتداوى في عينيه لانه لم يرد ما يمنع من ذلك الا ان العلماء يقولون الاولى تجنب هذا في النهار لانه قد يتسرّب شيء الى
خلقه ولذلك الصائم اذا وضع او اي غير الصائم ايضا اذا وضع الانسان شيئا في عينه وجد طعمه - 00:35:48

في حلقة او لونه في حلقة انه يتسرّب الى الحق هذا شيء مشارك ان الانسان اذا وضع في عينه دواء او او قطعه يجب اعمل ذلك او او

اثره في حلقة - 00:36:15

حتى لو لم يرد فيه نص فهذا يؤخذ من الواقع فتكره يكره الكحل و وضع الدواء في العين او القطرة في العين يكره هذا اقل احواله انه كان - 00:36:32

لأنه يصل الى الحق وهذا شيء م التجربة وكذلك القطرة في الاذن وضع شيء في الاذن ايضا في الوضع في العين الاولى والاحواض ان الانسان يتتجنب هذا لانه ايضا يتسرب الى الحق - 00:36:54

وان كان وان كانت الاذن والهوى والعين ليست منفذا. لكن يتسرب مع المسام يصل الى الحق وتتجنبه احوط تجنب الكحل والقطرة في العلم اما القطرة في الاية فلا فهذا تفطر الصائم. لأن الانف منفذ - 00:37:17

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للمتوظلي بالغ الاستنشاق الا ان تكون صائمة والانف منفذ فلا يضر في انفه شيئا من الادوية او السوائل لانه منفذ الى الخلق وقد يغدو بعض المرضى عن طريق عن طريق الانف - 00:37:41

الشعوب ايضا للصبي يوضع في الامر القلب يختلف عن العين ويختلف عن في الاذن فلا يوجد فيه شيء وقت الصيام ان يذهب الى حلقة نعم طبعا او ايه خلاص ممنوع - 00:38:02

الا يكون هل يكره للصائم لا ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاننا لاكل والشرب اه يفطر الصائم بالاجماع بالنص والاجماع الاكل والشرب يفطران الصائم بالنص والاجماع اذا كان متعمدا - 00:38:32

لان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود ثم اتوا من الصيام اي الامساك عن الطعام والشراب الى الليل فالاكل الشرب الجماع هذه الاشياء تفطر الصائم بجماع اهل العلم اذا تعمده - 00:39:14

لكن من اكل او شرب وهو ناسي فانه لا يؤثر على صيامه اذا كان ناسيا لهذا الحديث الصحيح من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه - 00:39:38

ودل على ان الصائم اذا اكل ناسيا او شرب ناسيا انها لنا يبطل صيامه وان صومه متواصل صحيح لأن الله لا يؤخذ الناس قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - 00:40:00

او اخطأنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول عفي لامتي خطأ والنسيان وما استكهوا عليه وقال فانما اطعمه الله وسقاوه معناه ان هذا رزق ساقه الله اليه ليس له فيه اختيار هذا الاكل وهذا الشرب ليس من العبد فيه - 00:40:22

ابدا لم يتعمده ولم يقصده وانما هو شيء من الله جل وعلا اعطاه اياه اطعمه الله وسقاوه. هذا من قبل العبد وانما الذي يفسد الصيام ما كان من قبل - 00:40:48

العبد متعمدا ما كان من قبل العبد متعمدا هذا هو الذي يفسد السياق ولا قضاء وفي الرواية الاخرى لا قضاء عليه في اصل الحديث ليتم صومه في الرواية لا قضاء عليه. فدل على ان صيامه صحيح - 00:41:11

لانه لو كان صيامه غير صحيح لوجب عليه القضاء. الروايات يدلان على انه ان صيامه صحيح ولا ينقطع بالاكل والشرب ناسيين ولا كفارة كما يكون في الجماع على ما يأتي - 00:41:33

فهذا الحديث يدل على مسألة عظيمة وهي ان الصائم اذا اكل او شرب ناسيا فان هذا لا يؤثر على صيامه وليس عليه قضاء ولا وليس عليه كفارة ايضا كانه لم يأكل ولم يشرب. نعم - 00:41:56

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقرار والله نعم هذا الحديث في موضوع القيء وهو الاستفراغ استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم - 00:42:21

هذا هو القيد استفراط ما في المعدة عن طريق الفرق هذا ان كان بغير اختياره زرعه يعني غلبة وخرج بدون اختياره فانه لا يؤثر على صيامه. لانه لا فعل له به - 00:42:49

ليس هو من فعله فلا يوفر على صيامه اما اذا كان هو الذي تسبب بهذا القيء اجتنبه او استعمل شيئا سبب له القيء فانه يفسد صومه لانه استفرغ ما فيه قوته مثل المحتجم استفرغ ما فيه قوة بدنـه. فيبطل صيامه استفرغه متعمدا - 00:43:06

فيفضل صيامه وقد ذكر العلماء كما قلت لكم ان المفطرات على نوعين ادخال شيء او اخراج شيء من الجسم. مما يتقوى به. فالقيء والجحافة والنفاس هذى استفراغات اذا تعمد القيء فانه هو الذي فعله - [00:43:40](#)

واخرج ما فيه قوته. اه يبطل صيامه بذلك نعم رضي الله تعالى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي نقف عندها يا اهل السنة لانه لم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:09](#)

القهوة ماء النبي صلى الله عليه وسلم يشرب الماء عند الافطار فهي من الماء نعم لو باشر من غير جماع وانزل يبطل صيامه يبطل صيامه لانه انزل باختياره وهو الذي تسبب في هذا فيبطل صيامه - [00:44:46](#)

ولو لم يجامع لكن ليس عليه كفاررة عليه القضاء لا كفاررة عليه اما الجماع فهي فيأتي ما فيه. نعم عليه الصلاة والسلام يا رب الاصل ان الافطار عند غروب الشمس فاذا كان - [00:45:13](#)

يرى غروب الشمس اين هو والاذان دليل على الافطار دليل على الغروب والخبر اذا اخبره احد دليل على الغروب وكذلك اذا كان فيه مدحع عند الافطار - [00:45:46](#)

هذا دليل على هذا من الادلة تعتمد لانها ادلة فالاصل الرؤية هو او ما يقوم مقام الرؤية من الخبر او الاذان او العلامة التي جعلت علامة على غروب الشمس نعم - [00:46:08](#)

الله اكبر نعم فضيلة الشيخ وذلك لا يجوز العمل بالحساب والذي يفتري بهذا فتواه غير صحيحة ولا يعتمد على فتوى بل تعتمد على الرؤية وتصوم مع من بنوا مع من بنوا صيامهم على الرؤية فصوم معهم - [00:46:26](#)

ولا يجوز الاعتماد على الحساب لأن الله لم يجعله علامة النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في اول الكتاب يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقdroه. في رواية اكملوا - [00:47:23](#)

عدة شعبان ثلاثة يوما هذا الذي امرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكننا على الحساب نعم لتأخر قبل غروب الشمس ايه على غروب الشمس هؤلاء مخالفون للسنة ربما يكونون من المبتدةعة الذين - [00:47:42](#)

اه فيفعلون هذا الشيء فلا يواافقون على هذا الافطار عند غروب الشمس والسحور عند طلوع الفجر واما الاذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به اذا كان هناك من يؤذن على الفجر - [00:48:37](#)

اذا كان هناك مؤذنان او مؤذن واحد يؤذن هذا الاول ثم يؤذن الاذان الاخير اما انه يؤذن قبل طلوع الفجر ويكتفي بهذا الاذان هذا تغريب بالناس فلا يجوز نعم فضيلة الشيخ - [00:48:57](#)

عليه السلام عن الذي صلى الله عليه وسلم واياضا يا رب يا رب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحديث عليه السلام عليه السلام هذا يختلف اختلاف الناس. الذي عنده قوة ويريد الصيام يصوم صيام داود - [00:49:18](#)

الذي عنده قوة ويريد الصيام يصوم صيام داود يوما ويفطر يوما اما الذي ليس عنده قوة فانه يصوم الاثنين والخميس ثلاثة أيام من كل شهر ويكتفي هذا الحمد لله. نعم - [00:50:00](#)

فقالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصوم الاثنين والخميس ويصوم ولا يصوم يوم ويفطر يوم يريد التخفيف على الامة لانه قدوة لو صام يوما وافطر يوما شق ذلك على الناس - [00:50:15](#)

وهو صلى الله عليه وسلم يريد التخفيف على الامم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسوال. رواه عند كل وضوء وهو يراعي صلى الله عليه وسلم تخفيف على الامة - [00:50:40](#)

وكان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية من المشقة على الامة لانه قدوة عليه الصلاة والسلام نعم نعم فضيلة الشيخ رحمه الله في هذا الامر فما الدليل على التفسير بينك وبينهما - [00:50:55](#)

الدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستحصل من الذي جاءه وقال هلكت واهلقت قال ما اهلتك؟ قال وقعت على اهلي اوجب عليه الكفاره ولم يستحصل منه هل انت ناسي ولا متعمد - [00:51:24](#)

وترک الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال كما هي القاعدة الاصولية نعم والسؤال المرأة يا اخي الجرح هذا

نادر ما يحصل قليل من وقوعه بخلاف الحيض والنفاس - 00:51:39

فانه جمع الطبيعة هو جبلة مع المرأة فلو امرت بالصيام وهي حائض شق ذلك عليه. لانه شيء دائم. خلاف الجراح هذا شيء طهي تحصل احيانا ولا تحصل لكل الناس نعم - 00:52:15

في فرق بين الحيض والنفاس وبين الجراحة. نعم. فضيلة الشيخ بجملة رضي الله عنه لكن لم اما لم يتعمده فما دام انه لم يتعمده فانه لا يفسد صيامه. مثل القير اذا خرج بغير اغتياله فانه لا يفسد صيامه. مثل الجراحة اذا جرح خرج - 00:52:32
دم لا يفسد صيامه فكل شيء ليس بفعله وليس باختياره فانه لا يؤثر على صيامه. الا ما دل الدليل على على انه يفسد الصيام. نعم فماذا عن نعم الفقهاء يقول اذا وجد طعنه في حلقة تأكيد من ذلك - 00:53:09

وهو الذي وضعه متعمدا فانه يدفن اما اذا لم يجد له طعما في حلقة فلا اثر لها. نعم فضيلة الشيخ خاصة ولا نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل من ها هنا - 00:53:43

اقبل الليل من ها هنا وغربت الشمس من ها هنا اذا اقبل الليل من ها هنا وهربت الشمس من ها هنا فعلامة غروب الشمس اقبال الليل من المشرق بل الظلم من المشي - 00:54:24

اما اذا توارت في جبل او في كثبان او في شيء ولم يقبل شيء من من المشرق فهذا لا يخبر الصائم به فلا بد من من فصول اثنين تواري الشمس من جهة المغرب واقبال الليل من جهة المشرق - 00:54:42

نعم اذا اقبل الليل من ها هنا يعني من المشي وادبر النهار من ها هنا يعني من المغرب وغربت الشمس فقد افطر الصلاة فانتوا تلاحظون المشرق ان شفت في ظلمة مع تواري الشمس من جهة المغرب هذا على مهربوه - 00:55:01

اما اذا توارت من المغرب ولم ترى ظلمة من جهة المشرق فانه لا يفطر الصائم بها نعم فضيلة الشيخ في مسألة الاجابة الى حال الاخوان المؤمنين. نعم عز وجل ما هو بجمع - 00:55:20

هذا ما فيه جمع فيه ترجيح ترجيح العلما يقولون اذا تعارضت الادلة فانه يشار الى الجمع ان امكن فاذا لم يمكن الجمع فانه يصار الى الترجح فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح - 00:55:48

فان تعذر الترجح فانه يسار الى النسخ فينظر ايها الاول وايهما الاخير؟ ايعمل بالاخير لانهم يكونوا ناسك. هذى هي القاعدة. نعم الذي عندنا الان ليس جمعا وانما هو ترجيح نعم - 00:56:08

معلومة نعم الذي يسحب الدم رسالة انه الركن الحالي؟ لا ليس له حكم الحاجة لانه لا يمس الدم مثل انما يخرجه بالله. نعم فضيلة الشيخ التهاني الطبية التي تبقى للمريض وكذلك تحاليل تحاليل تحاميل - 00:56:27

ايه اذا كانت تتسرب الى الجوف انها تفطر الصائم اذا كانت تتسرب الى الجوع لا تفطر الصائم. نعم. لان الدبر منفذ يقول منفذ من الجوع والى المعدة. نعم - 00:56:58

وكذلك رصد البعنة. نعم. وكذلك اصل المعدة الغسيل نعم غسيل المعدة ايضا نعم الذي هو الحقنة يسمونها الحقنة. ايضا تفطر الصائم لان ادخال ماء وادوية الى المعدة تدخل الى المعدة - 00:57:19

هذا يفكر السنة. نعم فضيلة الشيخ هناك الهلال كثيرا من المسافات فانها اذا فارق الانسان عامر البلد اذا خرج من البنيان قاصد المسافة تبعد ثمانين كيلو فهذا شرط. سواء كان قاصدا لبر او قاصدا لقرية - 00:57:38

او لاينك اذا خرج من البنية قاصدا مسافة ثمانين كيلو فانه هذا سفر تقصير فيه الصلاة يرخص بالافطار في رمضان نعم اما اذا كان دون ثمانين كيلو فهذا لا لا يبيت القصر ولا يبيح الفطر لانه ليس سفرا. نعم. فضيلة الشيخ الى - 00:58:12

الى صلاة العشاء الهلال تراعى عند غروب الشمس لانه يكون قريبا منها يكون قد خرج من المحاق خرج من المهاق ولا يمكن يراه الا اهل الخبرة واهل المعرفة - 00:58:42

ومن عندهم قوة بصرهم الذين يرون يعني عند غروب الشمس وقد يتأخر بعدها بقليل تأخر بعدها بقليل نعم فضيلة الشيخ حتى ليست العبرة بنهاية الاذان العبرة ما هي بنهاية الاذان العبرة بالبداية بداية الاذان - 00:59:04

اذا اذن فهذا دليل على طلوع الفجر لانهما لا يؤذن حتى يرى الفجر او يطلع الفجر فالعبرة بالبداية لا بالنهاية نعم الا اذا كان المؤذن يقدم الاذان بيت فلا يعتمد على اذانه بالسهو - 00:59:35

اما اذا كان المؤذن يتقييد لطلوع الفجر معروف عنه الحزب والانضباط يؤذن عند طلوع الفجر فانه اذا بدأ الاذان فانه يبدأ الصلاة. نعم فضيلة الحكاية المباشرة هي اللبس باليد نعم اللمس باليد - 00:59:54

هذه المباشرة اما ما زاد عن ذلك فربما هذا يتبرأ الشهوة نعم ان يكونها لا بأس بالتبرع بالدم لانه من الاحسان ان كان الانسان عنده استعداد بالتبرع ولا يؤثر على صحته والاطباء يفحصونه قبل هذا استعداد او ما عنده استعداد - 01:00:25

فاما كان عنده استعداد فتبرعه بالدم طيب واحسان منه لكن لا يقول في مقابلته شيء انه لا يجوز بيع الدم دم حرام واذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه. فاما كانوا يتبرع بالدم في يعني رجاء للهدية - 01:01:01

اما كان يتبرع بالدم من اجل الهدية فهذا لا يجوز لانه بيع اما اذا تبرع بالدم احسان منه ولم يتطلع الى شيء لكن اعطي بعد ذلك شيء هذا لا بأس به لانه لم يرده. نعم - 01:01:21

وكونه يتركه احسن معه كونه يتتركه احسن لكن اذا كان ما اراده ولا تطلع اليه فلا مانع انه يقول نعم الطب النبوى عن الاجابة المولى حكمة في ذلك ان اقدم له اوقات - 01:01:37

الدم له اوقات يناسب سحبه فيها واوقات لا يناسب سحبه فيها فهو دائماً يسحب الدم. في اوقات لو سحب الدم ويتأثر الانسان. في اوقات اذا سحب ما يتتأثر هذا يعرفه اهل الحق واهل - 01:02:05

اهل المهنة نعم بالنسبة للمسألة للمدينة فاذا كانت المدينة هذا حسب درجات الفلك. هذا لا يعرفه الا اهل الحق والفلكيين يعني مسألة المسافة التي تختلف فيها المطالع المسافة التي لا تختلف هذا باختلاف خطوط الطول والعرض - 01:02:23

وهذا لابد من اهل الفن الذي يقدروننه نعم يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم وعلى الله وصحابه اجمعين قال هذا المخلوق الله تعالى ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاضعا - 01:03:05

في رمضان وصام حتى بلغ القرآن العظيم. فصام الناس ثمة عاشقان عندككم؟ عندك حين ولا غار عندك العين ولا بالغار؟ نعم حتى بلغ نعم وقام الناس ثم تعمل بخلق ايمان تركعه. حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك - 01:03:36

ان بعض الناس قد صام وقالوا ذلك العسر او لئن ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت. فدعوا من مال بعد العصر رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم - 01:04:03

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحابه. وبعد هذا الحديث في موضوع الفطر للمسافر الفطر في رمضان للمسامحة وهذا يدل عليه قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 01:04:26

بالالية التي قبلها فمنكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الافطار في السفر في رمضان دل عليه الكتاب والسنة والاجماع لانه عذر ببيح الفطر وذلك من يسر هذه الشريعة - 01:04:57

ونفي هذا للحرج عن الامة فان السفر مظنة المشقة لذلك خفف الله عن المسافر بان لا يجتمع عليه مشقتان مشقة السفر ومشقة الصيام ولهاذا قال جل وعلا في ختام الآية الكريمة يريد الله لكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 01:05:27

ولتكلموا العلم فقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. خرج يعني من المدينة مسافرا الى مكة عام الفتح اي فتح مكة وذلك للسنة الثامنة من الهجرة وكان هو واصحابه يصومون - 01:05:57

في هذا الشهر حتى بلغ اي وصل الى كراع الغميم وهو اسم موضع اسم وادي بين مكة والمدينة قريبا من عسفان وكراع قرع الشيء طرفه وكل طرف يقال له - 01:06:25

قرى فلما بلغ قرع الغميم امر بقدر من ماء قدر الامام يعني قدر من ماء يعني مملوءا لا وذلك ليظهر للناس الافطار حتى يفطر لانه صلى الله عليه وسلم هو القدوة - 01:06:53

رفعه حتى رأه الناس ثم شرب صلى الله عليه وسلم اي افخر في هذا اليوم في رواية انه قيل له صلى الله عليه وسلم ان الناس قد

شق عليهم الثياب - 01:07:19

هذه الرواية تبين السبب الذي من اجله اعلن النبي صلى الله عليه وسلم الفطر فافطر من افطر اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولكن بعض الناس استمروا صائمين فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:41

لذلك فقال اولئك العصاة اولئك العصاة قالوا ننظر منه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء لأنهم قاله سنة النبي صلى الله عليه وسلم فاصروا على الصيام وخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:06

فعد صلى الله عليه وسلم فعل ام هذا معصية المخالفه وذلك لأن الذي يترك الرخصة وهو محتاج اليها يعد عصير ان الله لانه في الحديث ان الله يحب ان تؤتي رخصه - 01:08:27

كما يكره ان تؤتي معصيته فهذا الحديث يدل على مسائل المسألة الاولى تدل على اباحة الافطار في نهار رمضان للمسافر وهذا بالكتاب والسنن والاجماع ثانياً يدل على انه ينبغي للقدوة من - 01:08:52

أهل العلم ينبغي لهم ان يعلموا الاحكام الشرعية للناس حتى يعلموها ويعملوا بها لأنهم قدوة ثالثاً من حديث دليل على ان المسافر اذا بدأ الصيام لم يلزمته ان يتنهى اذا بدأ الصيام من اول النهار - 01:09:25

لم يلزمته ان يتنهى. النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم هذا اليوم رابعاً في الحديث دليل على ان من خالف الرخصة وهو محتاج اليها فانه يعد عاصياً لأن الله يحب منه - 01:10:00

فعل الرخصة فهو فعل شيئاً لا يحبه الله خامساً هذا الحديث وغيرها كغيره يدل على يسر هذه الشريعة وسماحتها انها لا تكلف الناس المشقة والعمد وان الله لا يحب من عباده ان يحققوا على انفسهم - 01:10:19

نعم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله فهل علي ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من النار. فمن اخذ بها فحسن ومن فلا جناح عليه - 01:10:51

ان حمزة ابن عمه ان حمزة بن عمته هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يوجد مشقة في الصيام في الصف - 01:11:15

فهل عليه جناح اي حرج اذا صام قال النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة هي رخصة من الله سبحانه وتعالى من شاء فاعلم ان شاء الله فهذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله - 01:11:37

يفسر الحديث الذي قبله في ان المسافر مخير بين الصيام في السفر والاسقاط اذا كان يقوى اذا كان يقوى على الصيام فهو مقيد. ان شاء صامه وان شاء اما اذا كان لا يقوى على الصيام ويشق عليه - 01:11:56

فانه يتتأكد في حقه الفضح. الفطر في حقه يأخذ ولو صام صيامه صحيح فهو يبين ان الفطر ليس بواجب. وانه لا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة - 01:12:21

اولئك العصاة لا يؤمنون الصيام في السفر محرم وانما الامر فيه تفصيل ان كان يشق عليه الصيام فالفطرة وان كان لا يشق عليه الصيام فان الامر متعادل ان شاء صام وان شاء افطر - 01:12:37

على كل حال الصيام في السفر صحيح خلافاً لمن ظن او رأى ان الصيام في السفر لا يصح وان عليه القضاء كما تقوله الظاهرية ظاهرية عندهم ان الصيام في السفر لا يصح - 01:13:03

وان من صام لا يجزئه صيامه في السفر وهذا لا شك انه قول مرجح للادلة كما ان الحديث يدل على مطلق الصيام سواء فريضة او نافلة وان الانسان اذا لم يجد مشقة في السفر فانه مقيد - 01:13:24

ان شاء صام فريضة او نافلة وان شاء افقر هذا ما يدل عليه هذا ما يدل عليه حمزة دي رسالة رضي الله عنها نعم والرخصة الرخصة تقدم. معناها مراراً اتها - 01:13:44

لغة السهولة الرخصة في اللغة السهولة يقال شيء رخص يعني سهل لين واما في الشرع فقد عرفها الاصوليون لأن استباحة المحظوظ مع قيام سبب الحظر بمعارض قادر اباحة المحظوظ مع قيام سبب الحظر معارض راجح - 01:14:12

جاءت للميتة للمضطر غير ذلك نعم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال عن كل يوم هذا نوع اخر من الذين يرخص لهم في الذكر النوع الاول للمسافر والنوع الثاني - [01:14:38](#)

الكبير الكبير الشیخ يعني الكبير من الشیخوخة والى الكبر وابونا شیخ كبير من الشیخوخة وهي الكبر شیخی الكبير الذي لا يستطيع الصیام وعقله ثابت فهذا يؤمر بالفدية ولا صیام عليه - [01:15:12](#)

بالفدية وهي اطعام مسکین عن كل يوم بمقدار نصف ساعة عن كل يوم كيلو ونصف عن كل يوم ولا صیام عليه ولا قضاء عليه لانه لا يستطيع وهذا كما في قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین - [01:15:42](#)

ومعنى بطيقونه يعجزون عن الصیام وهو الشیخ الكبير وكذلك مثله المريض مرضًا مزمنا مرضًا مزمنا والمزمن هو الذي لا يرجى له شفاء ليس له علاج ولا يستطيع معه الصیام فهذا مثل الشیخ الكبير - [01:16:06](#)

يفطر ولا قضاء عليه ويقدم بدل الصیام الفدية فدية طعام المسکین وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین. فدية يعني بدل الصیام واما المريض الذي يرجى شفاؤه فهذا يفطر اذا كان الصیام يشق عليه - [01:16:31](#)

وعليه القضاء من كان منكم مريضا او على سفره فعدة من ايام اخر هذا في المريض الذي يرجى شفاؤه يفطر ويقضي اذا شفي من ايام اخر فهذه انواع الذين يباح لهم الفقه - [01:17:03](#)

اولا المسافة ثانيا المريض وهو على قسمين مريض يرجى شفاؤه فهذا يفطر ويقضي القسم الثاني مريض لا يرجى شفاؤه وهذا يطعم عن كل يوم مسکينا ولا قضاء عليه الثالث الشیخ الكبير الهرم - [01:17:29](#)

فهذا يفطر ولا قضاء عليه الرابع الحائض والنفاس وتقطران وقت الحيض النفاس وعليهما القضاء عليه هو النفاس تقطران وجوبا فلما يصح منها الصیام لو صامتا ما صح الصیام وعليهما وعليه من قضى - [01:17:57](#)

باليام الاخر فتبين لنا ان الذين يرخص لهم في الافطار على قسمين قسم يفطر ويقضي وقسم يفطر ولا يقضى بل يقدم الفدية لا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - [01:18:31](#)

لا اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما املك قال لا قال لا قال لا ثم جلس. فرؤي النبي صلى الله عليه وسلم في عصر فيه تمر. فقال - [01:19:02](#)

تقدما بهذا فقال اليه منا اهل بيتنا اما احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ان يبلغ ثم قال هذا الحديث في موضوع في موضع مفسدات الصیام - [01:19:33](#)

بموضوع مفسدات الصیام فلو ان المؤلف رحمه الله قدمه مع حديث الحجامه فكان احسن لانه في موضوع مفسدات الصیام ومنها الجماع يفسد الصیام لانه استفراغ لانه استفراغ مع شهوة - [01:20:09](#)

وهو يضعف يضعف البدن لا يتتناسب مع الصیام قد سبق لنا ان المفترات تنقسم في على قسمين اما ادخال شيء الى الجوف واما اخراج شيء منه ومن الاخراج الجماع لانه استبرار - [01:20:35](#)

بشهوة يضعف البدن فلا يتتناسب مع الصیام ولان في الحديث القدسی ان الله جل وعلا يقول للصائم انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجل الواجب على الصائم ان يبتعد عن الجماع ودعويه - [01:21:02](#)

فان جامع بطل صيامه لانه لم يترك شهوته فكما انه يدع الطعام والشراب فانه ايضا يدع الجماع فاذا جامع الصائم بطل صيامه وان كان ذلك في نهار رمضان وجب عليه مع - [01:21:32](#)

بطلان صيامه واثمه يجب عليه الكفاره فهذا الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم خائفًا خائفًا مما فعل قال يا رسول الله هلكت يعني وقعت في الهلاك لان فعله هذا خطير - [01:21:54](#)

يقتضي اللام والعقوبة وهو يعلم ان الجماع محرم في رمضان فلذلك قال هلكت وفي رواية واهلكت يعني اهلكت زوجتي معي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اهلكك هذا فيه ان المستفتی يستفصل من السائق - [01:22:19](#)

استكثروا من السائل قبل ان يجيبه قال ما اهلكك ما هو الشيء؟ الذي اهلكك فقال الرجل وقعت على امرأتي يعني جامعتها من الواقع

وهو الجماع وقعت على امرأني وانا صائم - 01:22:46

هذا هو السبب الذي شكى منه الرجل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنده بل قال له هل تجد ما تطعمه ما ماتعتق رقبة ان تجد عنق الرقبة - 01:23:09

ان كان يملكها او يشتريها فقال لا اجد قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا - 01:23:32

قال لا فجلس الرجل ثم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني زنديل فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا تصدق به يعني كفر كفر به عن - 01:23:59

دعوك لان يطعم ستين مسكينا من هذا التمر فقال الرجل اعلى منا يا رسول الله ما بين نابتين اي المدينة واللافتان هما الحرتان لان المدينة تقع بين حرتين شرقية والغربية - 01:24:19

والحارة هي الارض السوداء المكسوة بالحجارة السوداء ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه والانيات اطراف الاسنان قال صلى الله عليه وسلم من عادته اذا ضحك ان يتسم فقط - 01:24:42

واذا بالغ في الضحك بدت امياله او نوازله عليه الصلاة والسلام ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه متعجبا من هذا الرجل حيث جاء خائفا وجلأ فلما وجد الرفق من الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:25:10

والسهولة من الرسول صلى الله عليه وسلم طمع وبعد ان كان خائف القبر فهذا وجه تعجبه صلى الله عليه وسلم فقال اطعمو اهلك اطعمو اهلك امره ان يأخذه لاهل بيته - 01:25:34

لانه يحتاج اليه فهذا الحديث يدل على مسائل عظيمة. المسألة الاولى ان الجماع يبطل الصيام وهذا بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب لقوله تعالى فالان باشروهن وابطحوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى - 01:25:53